

بسم الله الرحمن الرحيم

|                   |  |
|-------------------|--|
| رقم التبليغ : ٣١٥ |  |
| بتاريخ : ٢٠٠٨/٦/٧ |  |

## مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٨١

السيد الفريق / أحمد شفيق

وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ( ٣٩٧٤ ) المؤرخ ٢٠٠٦/٧/١٦، في شأن طلب الإفادة بالرأي عما يأتي : أولاً \_ مدي استمرار تمتع أنشطة مصانع الجلود والزى والبلاستيك ونشاط الورش الإنتاجية، بعد نقلها إلى شركة مصر للطيران للصناعات المكملة، بالضمانات والإعفاءات الضريبية المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وذلك استكمالاً للمدة المقررة للإعفاء الصادر بها قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. ثانياً \_ مدي تمتع ما تنتجه الورش الإنتاجية من أثاث يباع للغير بالإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون المشار إليه . ثالثاً \_ مدي تمتع عائدات الشركة القابضة لمصر للطيران من أرباح الشركات التابعة لها بالإعفاء من الضرائب المقررة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية.

وحاصل الوقعات \_ حسما يبين من الأوراق \_ أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ تحولت مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة تسمى [ الشركة القابضة لمصر للطيران ]، يتبعها عدد ست شركات تابعة، من بينها شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية وشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية . وقد صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص بتمتع نشاط القيام بجميع أعمال الخدمات الأرضية للطائرات بطرازاتها المختلفة في الداخل والخارج وإدارة وتشغيل الورش الفنية والإنتاجية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية بالضمانات والحوافز بما في ذلك الإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وتضمن هذا القرار في مادته



الثانية أن يقتصر نشاط إنشاء وإدارة الورش الفنية والإنتاجية وتشغيلها اقتصادياً على شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية والشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها دون الغير، وفي حالة القيام بهذه الأنشطة للغير فإنها تخضع للضريبة، حيث كانت تلك الورش داخلة ضمن أنشطة الشركة المتمتع بالإعفاء، ولها حساباتها المستقلة عن بقية أنشطة الشركة. كما صدر قرار رئيس الهيئة المذكورة رقم ٤٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص بتمتع نشاط القيام بأعمال الصيانة اليومية والدورية والإصلاحات لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية بالضمانات والحوافز المقررة بالقانون آنف الذكر، حيث كانت مصانع الجلود والزى والبلاستيك تابعة لهذه الشركة، وداخلة ضمن أنشطتها المتمتع بالإعفاء، ولكل منها حسابه الخاص من حيث المصروفات والإيرادات وغيرها .

وبتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٥ صدر قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة مصر للطيران للصناعات المكملية، كشركة تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران، حيث نقل للشركة الجديدة نشاط مصانع الجلود والزى والبلاستيك من شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية، كما نقل إليها نشاط الورش الإنتاجية من شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية، وبناءً عليه ثار التساؤل حول مدى جواز استمرار تمتع تلك المصانع والورش بالضمانات والإعفاءات المقررة لها بموجب قراري رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة السالف ذكرهما، وكذلك مدى تمتع ما تنتجه الورش الإنتاجية من أثاث يباع للغير بهذه الإعفاءات، في ضوء ما ورد بنص المادة الثانية من قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

وفضلاً عن ذلك، ولما كانت الشركة القابضة لمصر للطيران هي المالكة لجميع الشركات التابعة لها، فقد ثار التساؤل حول مدى تمتع عائدات الشركة القابضة من أرباح الشركات التابعة لها بالإعفاء من الضرائب على أرباح شركات الأموال وفقاً لحكم المادتين (١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ [الملغى] و(٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .



ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ، فإستبان لها أنه في إطار قهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وحرصاً من المشرع علي مواكبة التطورات الدولية في مجال العناية بالتشريعات الاقتصادية، فقد صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، مقررأ بعض الضمانات والحوافز للشركات والمنشآت التي تزاوّل نشاطها في مجالات معينة، فنص في المادة(١) علي أن " تسري أحكام هذا القانون علي جميع الشركات والمنشآت، أيأ كان النظام القانوني الخاضعة له، التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية : ..... - النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر..... ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها "، وفي حالة ما إذا كان ثمة أكثر من غرض أو نشاط، فإنه طبقاً لنص المادة (٢) من القانون " يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار، بما في ذلك من إعفاءات ضريبية، مقصورأ علي نشاطها الخاص بالمجالات المحددة في المادة السابقة وتلك التي يضيفها مجلس الوزراء ".  
وفضلاً عن ذلك، فقد هيا المشرع للجهة الإدارية المختصة الوقوف علي الأنشطة التي تزاوّلها أي من هذه الشركات، فنص في المادة (٤) - مستبدله بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - علي أن " تسري علي شركات الأموال التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون الأحكام الواردة في المواد ( ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ٠٠٠٠٠ ويتم نشر الأنظمة الأساسية لها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠٠٠٠٠ ". كما عني ببيان الشروط والقواعد الخاصة بالتمتع بالإعفاء والجهة المختصة بإقراره، فنص في المادة (٢٧) علي أن " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد



والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائياً دون توقف علي موافقة إدارية، علي أن يلغى الإعفاء في حالة مخالفة تلك الشروط ..... " ،  
ونص في المادة (٦٠) - مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ - علي أن " يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون ..... وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافاذة بذاتها دون حاجة إلي موافقة جهات أخرى، ويتعين علي جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات " .

وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ شروط وحدود المجالات سالفة الذكر، فصت في المادة (١) - معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٧ - علي أن " تكون مزاولة النشاط في المجالات المشار إليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي، بالشروط وفي الحدود التالية بيانها: أولاً : ٠٠٠ رابعاً : النقل بأنواعه : ١ - ٢ - النقل الجوي والخدمات المرتبطة له بطريق مباشر: [أ] النقل الجوي للركاب والبضائع، سواء كان منتظماً أو عارضاً وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الجهات المختصة. [ب] إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب، وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الجهات المختصة. ٣ - ٠٠٠٠٠ . وأتاحت للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الوسائل الكفيلة بمتابعة الأغراض التي تقوم عليها الشركات المخاطبة بأحكام



هذا القانون، سواءً التي يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المحددة في القانون أو تلك التي تزاوُل أنشطة يدخل بعضها في أي من هذه المجالات، فنصت في المادة (٥) على أن " . . . . . و تتولى الهيئة أو أحد فروعها مراجعة عقود تأسيس الشركات التي يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة ومراجعة أنظمتها الأساسية " . . . . .، ونصت في المادة (١٤) على أن " يتم تأسيس الشركات التي تزاوُل أنشطة يدخل بعضها في أي من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة، وفقاً للنظام القانوني الذي تخضع له الشركة أصلاً. وعلى المسئول في الشركة موافاة الهيئة بعقد الشركة ونظامها الأساسي، وبصورة من قرار التأسيس \_ إن وجد \_ وبيان كاف عن نشاط الشركة الخاص بالمجالات المذكورة " . . . . . كما بينت اختصاص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فيما يتعلق بإصدار شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى والترخيص بإقامة التوسعات والإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، فنصت في المادة (٣٥) على أن " يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقرررة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو التوسع فيها طبقاً للقوانين المنظمة لهذه الإعفاءات " . . . . .، ونصت في المادة (٣٧) على أن " تقدم طلبات إقامة التوسعات إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض " . . . . . ويصدر بالترخيص بالتوسع وتمتعه بالإعفاءات والضمانات المقررة بالقانون قرار من رئيس الهيئة " . . . . .، ونصت في المادة (٤٠) على أن " لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أياً من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة ووفقاً



لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها: [أ] إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز. [ب] تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز. [ج] إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع"

واستظهرت الجمعية العمومية \_ مما تقدم \_ أن المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية، أخضع لأحكام هذا القانون جميع الشركات والمنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أى من المجالات التي أورد بيانها في المادة (١) منه، ومن بينها النقل الجوي للركاب والبضائع والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر. وناط بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقررة للشركات المخاطبة بأحكام هذا القانون، في ضوء ما يتبين لها من واقع عقود تأسيس هذه الشركات وأنظمتها الأساسية. واعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها، متعيناً على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد فيها من بيانات. كما خول الهيئة المذكورة في حالة مخالفة أى من أحكام القانون ولائحته التنفيذية، إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز أو تقصير مدته أو إنهائه، وذلك بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها.

والحاصل أن المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر، ولئن اعتمد معياراً موضوعياً يقوم على الاعتداد بالنشاط الذي يتم مزاولته لتمتع الشركات المخاطبة بأحكامه بالضمانات والحوافز المشار إليها. فإن هذا الإعفاء \_ من جهة أخرى \_ يجرى تقديره في ضوء ما يتبين من واقع عقود تأسيس هذه الشركات وأنظمتها الأساسية، وبناءً عليه تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة شهادة بتمتع الشركة بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى مقررة، كما أن للهيئة في حالة مخالفة أحكام القانون ولائحته التنفيذية أو أى من الشروط والضوابط التي تقرر الإعفاء على أساسها إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز أو تقصير مدته أو إنهائه، وذلك على التفصيل السالف بيانه.



واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بجلسة ٤/١٠/٢٠٠٦ \_ ملف رقم ٢/٣٧/٦٧٨ من أن شركات قطاع الأعمال العام، شأنها في ذلك شأن باقى شركات المساهمة، متى استوفت إجراءات تكوينها، أصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن أشخاص المؤسسين لها أو المساهمين فيها، وتكتسب الشركة تلك الشخصية بمجرد القيد في السجل التجارى، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لهؤلاء الشركاء. ويعتبر رأس مال الشركة منذ لحظة ميلادها مملوكاً لها وليس للشركاء فيها.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بناءً على قرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة مصر للطيران للصناعات المكملة \_ شركة تابعة للشركة القابضة لمصر الطيران، نقل إلى هذه الشركة نشاط مصانع الجلود والزى والبلاستيك من شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية، كما نقل إليها نشاط الورش الإنتاجية من شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية. وكانت شركة مصر للطيران للصناعات المكملة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ولا يقتصر الأمر \_ والحالة هذه \_ على مجرد اندماج شركتين أو أكثر أو تقسيم لشركة واحدة إلى أكثر من شركة أو تغيير في الشكل القانونى للشركة، ومن ثم فإن استمرار تمتع أنشطة مصانع الجلود والزى والبلاستيك والورش الإنتاجية بالإعفاءات الضريبية المقررة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بعد نقلها إلى شركة مصر للطيران للصناعات المكملة، رهين بصدور قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. إذ بذلك تتحقق الهيئة من التزام الشركة الجديدة بأحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية، ويتسنى لها حال مخالفة الشركة هذه الأحكام أن تتخذ في مواجهتها أى من الإجراءات المقررة في هذا الخصوص.

أما فيما يتعلق بمدى تمتع ما تنتجه الورش الفنية والإنتاجية \_ إبان تبعيتها لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية \_ من أثار يباع للغير بالإعفاءات الضريبية المقررة، فإن البين من مطالعة قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتمتع نشاط القيام بكافة أعمال الخدمات الأرضية للطائرات بطرازها المختلف



في الداخل والخارج للشركة المذكورة بالضمانات والحوافز بما في ذلك الإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧، أنه ينص في المادة الثانية على أن " نشاط الشركة: ٠٠٠٠ \_ أن يقتصر نشاط إنشاء وإدارة الورش الفنية والإنتاجية وتشغيلها إقتصادياً على الشركة والشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها دون الغير، وفي حالة القيام بهذه الأنشطة للغير فإنها تخضع للضرائب"، الأمر الذي من مؤداه عدم تمتع نشاط الورش الفنية والإنتاجية بالإعفاءات الضريبية المقررة في حالة القيام بهذا النشاط للغير، ويشمل ذلك جميع أوجه نشاط الورش الفنية والإنتاجية إنشاءً وإدارةً وتشغيلاً، ولا يقتصر على مجرد الإدارة والتشغيل لصالح الغير دون بيع ما ينتج عن هذا النشاط للغير. ومن ثم فإن ما تنتجه الورش المذكورة من أثاث للغير، لا يتمتع بالإعفاءات الضريبية المشار إليها.

ومن حيث إنه بالنسبة لمدى تمتع عائدات الشركة القابضة لمصر للطيران من أرباح الشركات التابعة لها بالإعفاء من الضرائب المقررة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، فقد استبان للجمعية العمومية أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ [الملغى] كان ينص في المادة (١١١) \_ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ \_ على أن " تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أياً كان الغرض منها بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على: ١- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى ٠٠٠٠"، وينص في المادة (١٢٠) على أن " يعفى من الضريبة ما يلي: ١- ٣٠٠٠ - ما تنتجه الأسهم أو الحصص التي تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون من أرباح في مقابل ما قدمته عيناً أو نقداً في تأسيس شركة مساهمة





أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها. ٤ - ٠٠٠٠". وأن قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ [المعمول به حالياً] ينص في المادة (٤٧) على أن "تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها ٠٠٠" وينص في المادة (٤٨) على أن "فى تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى: ١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الذى تخضع له وكذلك شركات الواقع. ٢ - ٠٠٠٠"، وينص في المادة (٥٠) \_ معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ \_ على أن "يعفى من الضريبة: ١ - ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ - التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها فى أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى. ١١ - ٠٠٠٠٠"

واستظهرت الجمعية العمومية \_ من ذلك \_ أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ [المغى]، إذ فرض ضريبة سنوية على صافى أرباح شركات الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغرض من مباشرتها لنشاطها، وأخضع لها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى. فقد أعفى من هذه الضريبة ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات سالفه الذكر من أرباح فى مقابل ما قدمته عيناً أو نقداً فى تأسيس شركة مساهمة أخرى، وذلك شريطة أن تكون الشركة التابعة قد دفعت من أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها.

وقد صدر قانون الضريبة على الدخل [المعمول به حالياً] بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وأخضع لتلك الضريبة جميع الأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها، بما فى ذلك شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الخاضعة له وكذلك شركات الواقع. وقضى بأن تعفى من الضريبة التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة



مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى، وقد ورد النص في هذا الصدد عاماً مطلقاً، ومن ثم تعفى هذه التوزيعات والأرباح والخصص من الضريبة، سواء كان الشخص الاعتباري المساهم فيه قد أدى من أرباحه الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو أعفى منها طبقاً للقانون

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الشركة القابضة لمصر للطيران هي المالكة لجميع الشركات التابعة لها، ومن ثم فإن عائداتها من أرباح هذه الشركات التابعة تتمتع بالإعفاء من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، طبقاً لحكم المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

١- عدم جواز استمرار تمتع أنشطة مصانع الجلود والزي والبلاستيك والورش الإنتاجية بالإعفاءات الضريبية المقررة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، بعد نقل تبعيتها إلى شركة مصر للطيران للصناعات المكملة، طالما لم يصدر قرار بذلك من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

٢- عدم تمتع ما تنتجه الورش الإنتاجية من أثاث يباع للغير بالإعفاءات الضريبية المشار إليها.

٣- إعفاء عائدات الشركة القابضة لمصر للطيران من أرباح الشركات التابعة لها من الضرائب المقررة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ٧/٦/٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



مع خالص تحياتي

فوزية //

المستشار / نبيل مبرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

